

ثم قس على اليد وشركه كون المصوب نطقاً فلو غصبت
فكلمته لم يجرى في غصبتك حينئذ بل يوسف وغصبتك
والشركى في جري في الغصبت كما عدت في غصبتك
وهو انما اليد المطل صدق عليه وانما غصبتك فلان الغصبت
وان كان ما ذكرنا ليس ازالة اليد العصار يكون ما يكون
لا بالقطر بل باليد لان الغصبت انما اليد باليد
بمنع العين وهو لا يتصور في الغصبت لان اليد المطل
الاجزاء غصبتا وهو في اليد العصار انما اليد المطل
عن المواشي ومنه لا يتصور كونه وزرع او حيا
في غصبت اي غصبت الغصبت وغيره اما في الغصبت
والزرع وغيره الغصبت انما غصبت اي غصبت
من او في غصبت الغصبت وتصديق به و
وجرى حصل المصوب في مودعه او موصوبه متصفاً بالان
او بالاشارة بدوام الوجود والغصبت والغصبت فان
على المصوب في المصوب او الغصبت او الغصبت
البيضا وتصديقها او الغصبت او الغصبت
اي تصديق غصبتك حينئذ في غصبتك لانه يوسف
غصبتك فانها واخذ الاجرة وكذا ما في غصبتك
قد اجرة وكذا تصديق في حصول المصوب في الموضع
او المصوب اذا كان يتعين بالاشارة وكذا
تصدق في حصول المصوب او بدونه او موصوبه
بالاشارة اذا اشار البيضا وتصديقها او الغصبت
اي المصوب في حال اشتراط بالف درهم وقد
غصبتك الغصبت او اوديعت في جميع هذه الشروط

ولا يحسب التصديق فان غصبتك في قول اسمه واعلم ان الغصبت
غصبتك وملاكها ان يكون له اليد المطل او غصبتك
وغيره في زرعه وحصله يد يوسف وغصبتك والاشارة
على غصبتك ولين السابغ ما يحتمل في غصبتك
عليها وتعرف بانها لا تصادف في غصبتك
عن المالك هاكها ثم وجهه وغصبتك في الغصبت
المالك عند لان العين باق ولا يتغير في الغصبت
مجلسه في الغصبت سبب الملك فان غصبتك في الغصبت
او انما لم يملكه وهو لا يملكه بل لا يملكه في غصبتك لان
الاسم باق بعينه الاصل الغصبت ولو لم يزرعها او يزرعها
حتى يجرى في الزرع وعند يد المصوب في الغصبت
على غيرهما فانها في غصبتك غير طرحتها المالك عليه
او اخذها وتمتة لغصبتك وكذا لو تزوجت في غصبتك
او غصبتك لا يملكه في غصبتك في غصبتك
سبب نفسه ولم يزرعها في غصبتك في غصبتك
في ارض غيره او غصبتك في ارض غيره
وعند محمد ان كان في غصبتك او الغصبت كثر في المالك
فانما غصبتك المالك في غصبتك او الغصبت
في غصبتك او غصبتك ان غصبتك به اي ان غصبتك
الارض بالقطع ثم يجرى في غصبتك في غصبتك
بلا حجة وبناءه وتكون مع احدهما حتى القدر في غصبتك
في غصبتك المصوب بالقطع اقل غصبتك معلوماً
المصوب اذا غصبتك منها اجرة القطع فالباقي في غصبتك

Handwritten marginal notes in Arabic script, including the number 240 in the top left corner. The notes provide additional commentary and examples related to the main text on usufruct and property rights.

Handwritten marginal notes in Arabic script, continuing the commentary on usufruct and property rights. The text is dense and covers various legal scenarios.